

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91583

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (ZI-91583-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف / المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/10/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/19م، من / شركة ...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/19م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1772) الصادر في الدعوى رقم (ZI-15760-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- رفض اعتراض المدعية / ... (سجل تجاري رقم ...)، فيما يتعلق ببند فروقات الإهلاك.
- 2- رفض اعتراض المدعية / ... (سجل تجاري رقم ...)، فيما يتعلق ببند مكافآت موظفين.
- 3- إلغاء قرار المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند تأمين على الحياة.
- 4- رفض اعتراض المدعية / ... (سجل تجاري رقم ...)، فيما يتعلق ببند قروض قصيرة الأجل.
- 5- تعديل قرار المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (فروقات الاستهلاك) فيدعي المكلف بأن الهيئة لم تسمح بحسم قطع الغيار بمبلغ (20,118,989) ريال من الوعاء الزكوي مما أدى إلى فروقات الاستهلاك بمبلغ (2,514,873) ريال، ويفيد بأن قطع الغيار المضافة إلى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91583

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (ZI-91583-2022)

الأصول الثابتة غير معدة للبيع والغرض منها هو استخدامها لأعمال الصيانة للأصول الثابتة، لذلك تم إعادة تصنيفها ضمن الأصول في القوائم المالية، وعليه تم استهلاك قطع الغيار ضمن الأصول الثابتة في الإقرار لكونها جزء منها، ويؤكد المكلف بأنه قد قدم الأدلة والقرائن التي تثبت وتؤيد موقفه في حسم رصيد قطع الغيار من الوعاء الزكوي. وفيما يخص بند (مكافآت الموظفين) فيدعي المكلف بأن الشركة لم تقم بسداد مبلغ (700,771) ريال خلال عام 2019م كما أشارت لها الدائرة، حيث أنها عبارة عن قيد رد من رصيد المكافآت، وقامت الشركة بسداد مبلغ (554,449) ريال لعام 2020م فقط، وقدم المكلف نسخة من لائحة المكافآت والجزاءات المعتمدة من وزارة العمل بما يؤكد أن مكافآت العاملين يتم صرفها وفقاً للضوابط الواردة بها، وحركة مصروف المكافآت المستحقة. وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف بأن غرامة التأخير تحتسب من التاريخ الذي تنتهي معه إجراءات الاعتراض، كما يعترض المكلف على بند (قروض قصيرة الأجل)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص بند (غرامة التأخير) حيث تدعي بأن قرار الدائرة يتوافق مع مبدأ الهيئة في احتساب الغرامة وما خلصت إليه الدائرة بأن غرامة التأخير مرتبطة في الأصل وتسقط بسقوط أصلها، وأن قرار تعديل الغرامة مرتبط ببند تأمين على الحياة، كما تعترض الهيئة على بند (تأمين على الحياة)، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمّن ما ملّخصه بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية في البنود محل استئناف المكلف.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/10/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91583

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (ZI-91583-2022)

واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات الاستهلاك) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الهيئة لم تسمح بحسم قطع الغيار من الوعاء الزكوي مما أدى إلى فروقات الاستهلاك، ويغيد بأن قطع الغيار المضافة إلى الأصول الثابتة غير معدة للبيع والغرض منها هو استخدامها لأعمال الصيانة للأصول الثابتة، لذلك تم إعادة تصنيفها ضمن الأصول في القوائم المالية، وعليه تم استهلاك قطع الغيار ضمن الأصول الثابتة في الاقرار لكونها جزء منها. وحيث نصت الفقرة (ثانياً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط." وبناء على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف في إضافة فروقات الاستهلاك إلى صافي الربح بمبلغ (2,514,873) ريال لعام 2018م، وبالإطلاع على ملف الدعوى والقوائم المالية لعام 2018م، يتبين أثر التحويل للمعايير الدولية وأن تسجيل الاستهلاك لقطع الغيار الرأس مالية تم بناء على المعايير المحاسبية الدولية في عام 2017م، حيث نص الايضاح رقم (4-5-2) على الآتي: "بموجب مبادئ المحاسبة السابقة، قامت الشركة بتسجيل قطع الغيار الرأس مالية كجزء من المخزون. ومع ذلك، بسبب التحول من مبادئ المحاسبة السابقة إلى المعايير الدولية للتقرير المالي، على الشركة تسجيل قطع الغيار الرأس مالية كجزء من الممتلكات والمصنع والمعدات."، وحيث إن المكلف يؤكد على أن قطع الغيار تم تحويلها إلى الأصول الثابتة بناءً على تطبيق المعايير الدولية، ولم تتمكن الهيئة من رؤية مبلغ قطع الغيار كبند منفصل بالقوائم المالية لأنه تم دمجها مع الأصول الثابتة حسب المعايير المحاسبية الدولية، وعليه وحيث ثبت صحة دفع المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مكافآت الموظفين) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الشركة لم تقم بسداد مبلغ (700,771) ريال خلال عام 2019م كما أشارت لها الدائرة، حيث أنها عبارة عن قيد رد من رصيد المكافآت، وقامت الشركة بسداد مبلغ (554,449) ريال لعام 2020م فقط. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تحسم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91583

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZI-91583-2022)

كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية. " وبناء على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف في عدم خصم مكافآت الموظفين بمبلغ (1,225,220) ريال من صافي الربح المعدل لعام 2018م، ويتبين أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى والمتمثلة بصورة من لائحة تنظيم العمل الداخلية والموضح فيها سياسة المكافأة السنوية والزيادة السنوية، وحركة مصروف المكافآت المستحقة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن غرامة التأخير تحتسب من التاريخ الذي تنتهي معه إجراءات الاعتراض. في حين أكدت المدعى عليها على صحة وسلامة إجراءاتها. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، واستناداً على القاعدة القضائية التي نصت على: "التابع يسقط بسقوط المتبوع". وبناء على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بسقوط غرامة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91583

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-91583-2022)

التأخير على البنود التي تم فيها قبول الاستئناف وإلغاء قرار لجنة الفصل، وفرض غرامة التأخير على البنود التي تم فيها رفض الاستئناف وتأييد قرار لجنة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1772) الصادر في الدعوى رقم (ZI-15760-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تأمين على الحياة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستهلاك)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مكافآت الموظفين)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91583

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-91583-2022)

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض قصيرة الأجل)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- تعديل قرار الدائرة فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (غرامة التأخير)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

الرئيس

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.